

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET REPUBLIQUE

MINISTRE DES FINANCES

LE MINISTRE

وزارة المالية

الوزير

القرار رقم ٤٨ المؤرخ في ٢١ JUIN 2017 المتصل بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة

إن وزير المالية،  
بمقتضى القانون رقم ٠٥-٥٠ المؤرخ في ٢٧ ذو الحجة عام ١٤٢٥ الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥،  
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتهم، لاسيما مادته ١٨ مكرر ٢؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٢٥-١٥١ المؤرخ في ٢٥ رجب ١٤٣٦ الموافق ١٤ مايو ٢٠١٥ و  
المتضمن تعين أعضاء الحكومة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٥٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٤١٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٩٥، يحدد صلاحيات وزير المالية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١٢٧ المؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٤٢٣ الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٢، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-٣٦٤ المؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٤٢٨ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٧، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٥-١١٣ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٤٣٦ الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٥ ، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومحاربتهم؛

بمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٤٣٦ الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٥، المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة،

بمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٤٣٦ الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٥، المتضمن تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة،

بمقتضى القرار رقم ٧٦ المؤرخ في ١٨ يونيو/حزيران ٢٠١٧ المتصل بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى :** تجمد و/أو تحجز فوراً أموال و ممتلكات الأشخاص و المجموعات و الكيانات المذكورة في القائمة الملحة موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و طبقا للقرار رقم 1267 (1999)، 1989 (2011)، 2015 (2011)، 1988 (2015) و 2255 (2015) لمجلس الأمن للأمم المتحدة و القرار اللاحق له، التي تم تحييف قائمته في تاريخ 20 يونيو/حزيران 2017 على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن للأمم المتحدة و خلية معالجة الإستعلام المالي و تم إلهاقها بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يعتبر نشر هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحة له المحينة في تاريخ 20 يونيو/حزيران 2017 على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الإستعلام ، بمثابة تبليغ الخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال و أملاك الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة على القائمة السالفة الذكر.

**المادة 3.** يكلف رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي بتطبيق أحكام هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحة له المحينة في تاريخ هذا اليوم.

21 JUIN 2017

حرر بالجزائر في



وزير المالية  
عبد الرحمن داوية